

المرحلة الرابعة / المادة الاوراق التجارية / المحاضرة الاولى

م / مقدمة عامة في الأوراق التجارية

تحظى الأوراق التجارية باهتمام واسع في المجال القانوني نظراً لأهميتها العلمية في ميدان النظرية والتطبيق من جهة ونظراً لأهميتها الاقتصادية في ميدان التجارة الداخلية والخارجية الأمر الذي جعلها مناط اهتمام المشرع على الصعيد المحلي والدولي ، وقد عالج المشرع العراقي القواعد المنظمة للأوراق التجارية بقانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ النافذ، وذلك بباب الثالث منه . فخصص الفصل الأول منه لأحكام الحوالة التجارية (السفترة) وفي الفصل الثاني منه للسند للأمر الكمبيالة وفي الفصل الثالث منه للشيك (الصك) .

ونخصص هذه المحاضرة للتعرف الى هذه الأوراق عبر ثلاثة مطالب نخصص الأول منها للتعرف بالأوراق التجارية وبيان وظائفها وتناول في الثاني أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون الصرف ونخصص الثالث لتمييز الأوراق التجارية عن غيرها من الأوراق المعامل بها في النشاط التجاري ، وكالاتي :

المطلب الأول

التعريف بالأوراق التجارية ووظائفها

أولاً : تعريف الأوراق التجارية

إنطلاقاً من أهمية الأوراق التجارية نجد أن المشرع العراقي وضع تعريفاً خاصاً لها وذلك بالمادة (٣٩) من قانون التجارة العراقي النافذ والتي نصت على أنه (الورقة التجارية محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد بمقتضاه شخص أو يأمر شخصاً آخر فيه بأداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معينين ويكون قابلاً للتداول بالتبديل أو المناولة). ومع أن وضع التعريف يعد من مهام الفقه ولا يدخل في اختصاص المشرع غير أن إيراد المشرع تعريفاً لهذه الأوراق نابع من أهمية هذه الأوراق ومن رغبة المشرع في حصر الأوراق التجارية في الحوالة التجارية والسنن للأمر والشك وتمييزها عن غيرها من الأوراق ومن ثم استبعاد الأوراق التي لا يكون موضوعها دفع مبلغ معين من النقود يدفع من قبل الملزם بموجب السنن في أجل معين أو عند الاطلاع.

ومن خلال التعريف الذي أوردته المشرع لهذه الأوراق يلاحظ أنه لكي يعتبر السند ورقة تجارية فإنه يجب أن تتوافر فيه الصفات الآتية:

١- أن يكون السند قابلاً للتداول بالطرق التجارية (أي بالتبديل والمناولة اليدوية) دون اتباع طريقة حوالات الحق المنصوص عليها في القانون المدني وما تقتضيه من اجراءات مطولة لا تستجيب لمقتضيات التعامل التجاري الذي تعد السرعة عنصراً جوهرياً فيه.

٢- أن يتضمن السند حق يمثل بمبلغ من النقود وأن يكون معيناً تعيناً نافياً للجهالة وغير معلق على شرط.

٣- أن يكون الحق الذي يتضمنه السند وهو مبلغ من النقود مستحق الدفع في زمان ومكان معينين .

عند توافر هذه الصفات يعتبر السند الذي استوفى الشكل المطلوب قانونا ورقة تجارية . تسري عليه أحكام قانون الصرف وهذا المصطلح يطلق على القواعد المنصوص عليها في قانون التجارة والخاصة بإنشاء الورقة التجارية وقبولها وتحويلها وضمانها والإجراءات الواجب إتباعها في حال الامتناع عن الوفاء وكذلك الأحكام الخاصة بالدفع والتقادم ، وتلك القواعد في مجموعها ترمي إلى تسهيل قيام الورقة التجارية بوظائفها على وجه السرعة .

ومع أن المشرع عرف الورقة التجارية بمفهوم واحد أيا كان نوعها غير أنه يمكن إعطاء تعريف لكل نوع منها استنادا لما تتضمنه من خصوصية من حيث الأطراف أو ميعاد الإستحقاق . فالحالة التجارية (السفترة) يمكن تعريفها بأنها محرر وفق شروط شكلية نص عليها القانون يأمر بموجبه شخص يسمى الساحب عليه شفاعة أو اعتمادا لشخص آخر يسمى المسحوب عليه يأن يدفع لشخص ثالث يسمى المستفيد مبلغ معين من النقود في ميعاد معين أولى الإطلاع . أما السند لأمر (الكمبيالة) فيمكن تعريفه بأنه محرر وفق شروط شكلية نص عليها القانون يتعهد بموجبه شخص يسمى الساحب أو المتعهد بدفع مبلغ معين من النقود لشخص آخر يسمى المستفيد في تاريخ معين أولى الإطلاع . أما الصك فيمكن تعريفه بأنه محرر وفق شروط شكلية نص عليها القانون يأمر بموجبه شخص يسمى الساحب شخصا آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث يسمى المستفيد مبلغ معين من النقود لدى الإطلاع .

ثانياً : وظائف الأوراق التجارية

للورقة التجارية وظائف عدّة ، فهي أداة لنقل النقود ، وأداة ائتمان ، وأداة وفاء وسبعين هذه الوظائف تباعاً

١- أداة لنقل النقود

تعد الورقة التجارية أداة لنقل النقود ، أي وسيلة يستعاض بها عن حمل النقود ، وتجنب نقلها وذلك للمخاطر الناشئة عن ذلك . وتعد هذه الوظيفة أقدم وظائف الورقة التجارية . إذ استخدمت الحوالة التجارية (السفتحة) كوسيلة لتنفيذ عقد الصرف المسحوب . وصورته أن يسلم التاجر نقوده للصراف في بلده ويحصل منه على ورقة تتضمن أمر من الصراف إلى وكيله في البلد الذي يروم التاجر الذهاب إليه بدفع ما يعادل قيمة ما دفعه بعملة البلد الذي سيباشر فيه شؤون تجارتة .

وإذا كانت الورقة ما زالت تقوم بهذه الوظيفة ، إلا أن دورها بهذا الشأن قد تراجع بفعل عوامل عدّة منها ظهور النقود الورقية بدليلاً عن النقود المعدنية التي كانت معروفة في السابق ، وظهور أنظمة للوفاء في المعاملات التجارية كالاعتماد المستندي الذي يمثل أهم وسائل الوفاء في معاملات التجارة الدولية . فضلاً عن التطور الحاصل في مجال الحاسوب الآلي الذي أدى لظهور وسائل للدفع تغني عن حمل النقود ببطاقات الائتمان أو بطاقات الدفع .

ثانياً : أداة ائتمان

من المعروف أن قواعد القانون التجاري تقوم على دعامتين أساسيتين هما السرعة والإئتمان . وقد أقرت قواعد القانون المذكور بأحكام كثيرة تعمل على تدعيم الإئتمان في نطاق المعاملات التجارية وتيسير الحصول عليه ، إذ أن من الملاحظ أن غالبية التجار قد لا تتوفر

لديهم الأموال الكافية للوفاء بالإلتزامات الناشئة عن معاملاتهم التجارية لأسباب عدّة، فيحصلون على آجال للوفاء بالديون المتراكمة في ذمّهم . وهنّا تلعب الورقة التجارية دوراً مهماً في تيسير الحصول على الإئتمان ، إذ يمكن للتاجر أن يحرر حوالات تجارية أو سندات لأمر تستحق في أجل معين فيتمكن من الحصول على البضاعة أو الخدمة . وبالمقابل يكون المستفيد مطمئناً في الحصول على قيمة الورقة التجارية بفعل الضمانات المقررة للورقة المذكورة .

وإذا كانت الحوالات التجارية (السُّفْتَجَة) والسنّد للأمر (الكمبِيالَة) تمثّلان أدلة ائتمان إلا أن الصك لا يعد كذلك لأنّه ورقة مستحقة الوفاء لدى الإطلاع .

ثالثاً: أدلة وفاء

تقوم الأوراق التجارية بأنواعها الثلاثة (الحوالات والكمبيالات والصك) بوظيفة الوفاء في المعاملات التجارية ، فإذا اشتري أحد الأشخاص سلعة أو بضاعة من شخص آخر يمكن للمشتري بدلاً من دفع ثمن البضاعة نقداً أن يحرر ورقة تجارية لحسابه كأن يحرر صكًا باسم البائع يتضمن المبلغ المساوي للثمن وبذلك يكون قد أوفى القيمة بإحالة البائع لتسليم المبلغ من المصرف .

المطلب الثاني

أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون الصرف

ذكرنا أن قانون الصرف يراد به مجموعة القواعد الواردة بقانون التجارة والخاصة بتنظيم أحكام الأوراق التجارية . وهذه القواعد تقوم على مبادئ تهدف لتسهيل قيام الورقة التجارية بوظائفها كما أنها تعطي للورقة قوة إنشاء الحق الذي تتضمنه :

أولاً : الشكلية : نصت القواعد القانونية المتعلقة بالأوراق التجارية على شكل معين لكل ورقة ، وذلك بما أوجبه من ذكر بعض البيانات الإلزامية في متن الورقة التجارية . فإذا انتقص أحد تلك البيانات يفقد السند صفة الورقة التجارية ويعتبر سندًا عاديًا تسري عليه القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني . أما إذا استوفى السند الشكل المقرر أصبح ورقة تجارية والحق الذي تتضمنه هذه الورقة يستمد وجوده من الورقة نفسها . وعلى هذا الأساس جرت التفرقة بين الحق الناشيء من الورقة التجارية والحق الناشيء من العلاقات التي بسببها حررت الورقة التجارية ومن هذه التفرقة نشأت قاعدة التطهير من الدفع . كما سيأتي بيانها .

ثانياً : مبدأ استقلال التوقيع : هذا المبدأ يعني أن كل شخص وضع توقيعه على الورقة التجارية يكون ملتزماً بوفاء قيمتها متى امتنع المدين الأصلي عن ذلك والتزام كل موقع على الورقة يعتبر مستقلاً عن باقي الموقعين . فإذا كان أحد التوقيعات باطلة بسبب نقص أو انعدامأهلية الموقع فإن هذا العيب لا يمكن أن يستفيد منه الموقعون الآخرون .

ثالثاً : مبدأ التشدد على المدين للوفاء بقيمة الورقة التجارية تقوم قواعد القانون التجاري على عدم التسامح في وجوب وفاء المدين لقيمة الورقة التجارية في ميعاد استحقاقها ، فالحامل يجب أن يطالب بالوفاء يوم الاستحقاق ، ولم يجز القانون اعطاء مهلة للوفاء لصالح المدين بعد تاريخ الاستحقاق . وجعل سريان الفوائد عند امتناعه عن الوفاء تسري من تاريخ المطالبة وليس من تاريخ عمل الاحتجاج الذي ينظمها الحامل .

المطلب الثالث

التمييز بين الأوراق التجارية والأوراق الأخرى

إلى جانب الأوراق التجارية توجد في التعامل التجاري أوراق أخرى تؤدي وظائف مماثلة أو مقاربة لوظائفها كالأوراق المالية النقدية مما يقتضي التمييز بينها في الآتي

أولاً : تمييز الأوراق التجارية عن الأوراق المالية

تتمثل الأوراق المالية بالأسهم والسندات التي تصدرها الشركات المساهمة والتي تمثل حقوقا لأصحابها تجاه الجهة التي أصدرتها وهي تصدر بمجووعات ذات أرقام متسللة تمنح أصحابها حقوق متساوية . ومع أن محل الأوراق المالية يتمثل بمبلغ من النقود يذكر في متن الورقة وتكون قابلة للتداول شأنها شأن الأوراق التجارية إلا أنه توجد بينهما فروقا جوهريا تميز بينهما .

فمن جهة تمثل الأوراق التجارية مبلغا من النقود مستحق الدفع في أجل قصير في حين تعد الأوراق المالية استثمارات طويلة الأجل نسبيا . كما أن الأوراق التجارية قابلة للخصم لدى المصارف بأداء قيمتها قبل حلول ميعاد استحقاقها مقابل عمولة محددة لما تقسم به من ثبات قيمتها فضلا عن أن ميعاد استحقاقها قابلا للتعيين دائما خلافا للأوراق المالية فهي غير قابلة للخصم نظرا لتقلب قيمتها تبعا للمركز المالي للجهة المصدرة لها وكذلك لعدم ثبات ميعاد استحقاقها

والى جانب ذلك تميز الأوراق التجارية بوفرة الضمانات المقررة للالمعاملين بها فكل موقع عليها يكون ضامنا للوفاء بقيمتها تجاه عاملها سواء كان ساحب أو مظهر أو ضامن احتياطي بخلاف الأوراق المالية فلا يضمن المعامل بها ملاءعة الجهة التي أصدرتها .

ثانياً : تمييز الأوراق التجارية عن الأوراق النقدية

تمثل الورقة النقدية مبلغ معين من النقود يتم تداولها عن طريق المناولة فهي تمثل حق مالي شأنها شأن الوراق التجارية ومع ذلك فهي تختلف عنها من عدة وجوه . فالورقة النقدية تصدر من البنك المركزي بموجب القانون بخلاف الورقة التجارية التي تصدر بدورها من أشخاص القانون العام والخاص بقصد ممارسة نشاطهم التجاري ، ويتفرع عن ذلك أن الأفراد ملزمين بقبول التعامل بالأوراق النقدية بحكم القانون كونها صادرة من جهة عامة تضمن الوفاء بقيمتها ولا محل لهذا الالتزام بالنسبة للأوراق التجارية فالأفراد يمكنهم رفض التعامل بها بدليلاً عن النقود . كما أن الوراق التجارية تعد سندات ذات أجل قصير لذا فهي تخضع للتقادم بخلاف الوراق النقدية فهي لا تحمل أي أجل لإقتضاء قيمتها لذا فإن الحق الثابت فيها لا يتقادم ولا يبطل التعامل بها إلا بقانون ومن جهة أخرى تمييز الأوراق التجارية عن النقدية بجواز اشتراط الفائدة على المبلغ الذي تتضمنه وفقاً لأحكام القانون بخلاف الأوراق النقدية فلا يمكن اشتراط الفائدة فيها .